قال محمد رح نعم وقال ابو يوسف رح لا وكل دين مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان معجلا او مؤجلا وسواء كان بطريق الاصالة او الكفالة والمهر سواء كان معجلا او مؤجلا يمنع لان المرأة اذا طالبته تأخذ به وقال بعض مشايخنا ان المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب عادة واما المعجل فيطالب به عادة فيمنع وقال بعض ان كان الزوج على عزم من قضائه يمنع وان لم يكن على عزم من قضائه لا يمنع لانه لا يعد دينا واما يؤاخذ المرء بما عنده من الاحكام كذا في بدايع الضنايع

والمرأة لا تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي حنيفة وعندهما تكون موسرة وهنا اذا كان المهر معجلا وان كان مؤجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعا قاضي خان

وتجب لطلوع الفجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بالافرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد وقال الحسن الكرخي رح ان عجل قبل العيد بيوم او يومين يجوز قال والصحيح انه يجوز لسنة او لسنتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر السنة والسنتين اتفاقي بل يجوز مطلقا لو ادى عن عشر سنين او اكثر وقال خلف ابن ايوب اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا وهكذا ذكر الامام محمد بن الفضل ولا يسقط بتأخير الاداء وان افتقر بخلاف الزكوة لانها متعلقة بالوقت كذا في خلاصة الفتاوى ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقها لم يجز لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم كذا قاله اخي چلبي قدس الله روحه وقيل القائل الكرخي جاز دفعها الى فقيرين لكن الاولى هو الاول ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد ذكره الزيلعي من درر الباب السادس والثلثون في الاعتكاف عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى اعلم ان الاعتكاف سنة مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى قال الزاهدي رح عجبا من الناس كيف يتركون الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيئ ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت ربّ كريم فيكون لمن احتاج الى عظيم يلازمه حتى قضى مآربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى ان بيوتي في الارض المساجد وانه تزار فيها اعمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره كذا في القاضي وروى ان واحدا من قوم لوط كان بمكة وقت اهلاك قوم لوط عليه السلام فنزل حجر باذائه وكان متوقفا باذن الله تعالى لجزاء ذلك الرجل اربعين يوما حتى خرج الرجل من الحرم فقتله خارجا عن الحرم ولم تقتل في الحرم بحرمة بيت الله تعالى كذا رواه ابن عباس رضي الله عنهما فكيف من يدخل مطيعا للعبادة في بيت الله افلا يأمن كذا في درر البواعظين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة الى ان توفاه الله تعالى وهو دليل على كونه سنة وفيه مجاورة ببيته والاعراض عن غير الله قال الخرساني مثل المعتكف مثل الذي القى نفسه بين يدي الله يقول لا ابرح عن مكاني حتى يغفر لي ربي كذا في بدايع الضنايع فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)